

Distr.: General  
21 November 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ٨٥ من جدول الأعمال

## قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد بن حمد آل ثاني (قطر)

### أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عملاً بقرار الجمعية ١٥٠/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الحادية والعشرين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/74/L.11

- ٤ - في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّمت ممثلة إسرائيل، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" (A/C.6/74/L.11).

(١) A/C.6/74/SR.21 و A/C.6/74/SR.34 و A/C.6/74/SR.35.



- ٥ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/74/L.11](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وأدى ممثل الأرجنتين ببيان، أيضا باسم أوروغواي وباراغواي البرازيل، تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

## ثالثاً - تقرير اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٥٠/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل مورداً طبيعياً بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني الذي وقعته الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ والأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup> تتضمن هدفاً يتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

وإذ تحيط علماً بوثيقة الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الختامية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجه الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود<sup>(٣)</sup> وتنهض بفهمها، لا سيما عن طريق تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن تطبيق مشاريع المواد فضلاً عن وضع قائمة بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم وتقييمها،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه" (١٤ آذار/مارس ٢٠١٨).

(٣) القرار ١١٨/٦٨، المرفق.

**وإذ تلاحظ** تعليقات الحكومات والمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين<sup>(٤)</sup>،

١ - **توجه** عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها ١١٨/٦٨ ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

٢ - **تشجع** البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

(٤) انظر A/C.6/63/SR.16 و A/C.6/63/SR.17 و A/C.6/63/SR.18 و A/C.6/63/SR.19 و A/C.6/63/SR.26؛ و A/C.6/66/SR.16 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/68/SR.16 و A/C.6/68/SR.29؛ و A/C.6/71/SR.18 و A/C.6/71/SR.19 و A/C.6/71/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.21. وانظر أيضا A/66/116 و A/66/116/Add.1 و A/68/172.